

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ما فتح الصواب لكل منكر ساواه ^{واب} ^{الان} علم بكشف الغوامض
ورفع الحجاب ^{عن عرائس المعاني} ^{التي تجلي عليه} راحة النقاب ^{على نضجات}
النهاني في خلعة الترتيب بواوي الرهاج ^{واشهد ان لا اله الا الله} وهذه الاشراك
له شهادة الرجوعها بتيسير الحساب ^{وتسهيل الصعاب} ^{والصلوة والسلام على}
سيدنا محمد الذي نزلت عليه آيات الموارث ^{باغظهم كتاب} ^{ونسخت ملتة سائر}
الحق المديوم المآب ^{وعلى اهل وصحابه} الذين ارتوا عنه كل خير ^{وصواب} ^{صلوة}
وسلاما فابيض البرلمات ^{في جميع الاوقات} ^{عليهم وعلينا} بهم مع الاعمال والركاب
ما اجاب عالمي ورأته بحق موحى واصابه ^{وفجد فعلم الزايعين} ^{نظم في الدين}
شبهوه وهو في اوج الدرجات ^{وخصمه في الدارين} ما نوره ما بين آيات ررديات
وان فيه من المسائل الجسيمة ما هو من الآيات البينات ^{ومن اجبها بل اعظمها}
مسائل المناشآت ^{كيف لا وهي خلاصة المقصود} ^{منه بالذات} ^{ولذا اعنى بيان}
كيفية عملها ^{ايمة نحات} ^{ما وقد ذكرنا} ^{الها فيما علمت} ^{عشران الطرقات} ^{طريقة}
البحرين

البحريني والكويتي والموتقيان والقطر والطريق العامة المسطرة في غالب
المصنفات ^{وطريق السهرودي} ^{ومحمد بن الحسن} ^{والبحر} ^{والشباك} ^{وطريق}
العهدة علي بن المتولي شيخ الشيخ عبد الله الشنوري صب ^{اهم عليهم} ^{صيب}
سحب الرحمت ^{لكن هذه الطرق} ^{وان كانت صحيحة} ^{لا تخلو عن مشقات}
وبعضها لا يطرد وانما يعمل به في بعض الحالات ^{وان احسنها} ^{طريقتا} ^{اقربها}
تحقيقا ^{واقربها} ^{جمعا} ^{واعمها} ^{نضعا} ^{في جميع التصورات} ^{ما هو طريق الشباك}
المسمى بالمجدول وهو كما قال ابن الهيثم عليه رضوان الله اليوم من الصنائع
البدعيات ^{وذكر انه تلقاه عن} ^{استاذه} ^{ابن الحسن} ^{المجلدوك} ^{ولم يسه}
سطر لغيره في مولفات ^{وان ما زال} ^{يعلم} ^{للطلبة} ^{لما تلقاه} ^{ثم دعته}
الفوزيات الى وضعه في شرحه ^{لان فيه} ^{ثم جرده} ^{فصار} ^{مولفا} ^{استقلا} ^{حافلا}
حاويا للدقايق الغيسات ^{انتم ذكر ايضا} ^{ان قبل} ^{شهرة} ^{العمل} ^{به} ^{التحق} ^{ان}
طيف بمسئلة فيها بطون الى البلاد ^{فكاد} ^{لا يوجد} ^{من يحسن} ^{فيها} ^{التقييم}
نجزاه ^{اه} ^{مقال} ^{فرا} ^{واجزل} ^{له} ^{المشوات} ^{في} ^{اربع} ^{الدرجات} ^{انتم} ^{ان} ^{تسبح} ^{حسب}

بسم الله الرحمن الرحيم

زمانه الشيخ محمد المحلى الشهير بالقلب اسكنه الله تعالى فيج الحيات في اعلى
 الفرات قد كتبت عليه لاجل ايضاه اوضح الحيات في ازانه بتقييد مطلقا
 وتوضيح مشكلاته وكذلك من قبله الشيخ عبد الله الشنوزي قد وضع في
 شرحه على الترتيب مع زيادات مقبولاته وفتح مشكلاته ومن الناس
 من تابع ابن الهائم رحمه الله بالتصنيف استقلالا فيما يتعلق بذلك ووسع
 فيه الجارات وانت خبير بان ظهر مما ذكر ان في السلوك من هذه
 الطريق مشتقات هيت ايج في الالتهيمات وما ذاك الاسباب
 تعداد الجاهات بعدد من مات وما يترب عليه من العلاقات
 فاجبت ان اسلك مذهبا سهلا خاليا عن الصعبات سالما من
 العثرات بحيث يكون طريقا جادة يسلك السائر في جماعة واحدة
 وان كثرت البطون واختلفت الفروب والحالات فانزلت اسهرا في
 الليالي الطوال واسامها اعمال الفكر والرويات ما حتى فتح الله
 المصود وسير ذلك المقصود وصارت بعض الالتهيمات في طريقها
 اوضح

اوضح الطرقات والمجرب واقرب واسهل والمجلى الكيفيات بحيث
 يصير بها عارفا بارعا في عمل المناجحات من هو مشى بعيد الفهم قليل
 الهمات فان علم هذا الفن قد جعلوا الاختصار فيه ولا سيما مع الترتيب
 والشهيرة الامور المهمات على اني تصير الباع قليل الاطلاع فلم
 اطرف بذلك في مصنفات ولا عبارات الا بنحو اشارات ضئيلة
 فلا يمتنعك اياها الواقف على كتابي هذا عن اخذ ما فيه بالقبول قصر
 نظري في النقول وعدم البضاعات فقد قال لي بعض العارفين
 كتابك هذا مع فقه نحو الرجعية يبلغ الانسان بذلك في الغرايبي
 الخايات ثم اقول للواقف على كتابي هذا اللئى لان قد سبقني احد الى
 هذا الطريق واطلحك الله تعالى عليه فهو اوافق في النعم لك
 الاتفاقات الموافقات والافلا بعد ولا بدع ان يكون من فتوحات
 واصب الهديات والاهبات لاصنع المخلوقات ويكون هذا فطير
 ما فتح الله به على ايضا اختراع جدول لحساب الحديث الضعيف

قوله المخلوقات قد سبقني في الغرايبي
 جوهري الى ذلك في كتابي في الالتهيمات
 المشتملة في فرائض الجاهات والالتهيمات
 على تاسيس هذا الكتاب في نحو اثنى عشر
 سنة وكررت ان اقبل في تصحيحه في نحو اثنى عشر
 سنة المعتبرة في نحو اثنى عشر سنة
 في الالتهيمات في نحو اثنى عشر سنة
 في الالتهيمات في نحو اثنى عشر سنة
 في الالتهيمات في نحو اثنى عشر سنة

وما فيه من التقيجات ، وادعته في شرحي المسمى بصفوة الملح ،
على منظومة البيهقي في المصطلح ، حتى صار ذلك من المحسوسات
الديهيات ، بعد ان كان يستصحب كثير من احوالنا بالازهر وغيره
وبعدونه في شروح الالغية من المشكلات ، فلقد الحمد بحجانه لارب
غيره ولا تصود سواء هو المان من فضل بالتمفصلات ، والمالح
للشحات ، وما احسن مناسبه قول القائل ، لا زلت من شكوي
في حلة ، لا بسنها ، ووسلب فاضره يقول من تفرغ اسماعه ، كبر
ترك الاول الآخرة ، وقد سمي نحو ذم هذا رجل فاضل صالح ، ان
شاء الله تعالى قد شاركني في تحصيله ، والرغبي باصيله وتفصيله ،
بقوله الدرر اللامعه ، في عمل المناسحات بجامعه ، وفي اسال الله
تعالى ان يجعله له خالصا ، وفي نافعها حين يكون النظم فالصاء
لا يريد به الشاؤ في دار الخور ، فانما الناظر لما فيها مفروده ، فانظر
زانل ، يشبه الخيال الباطل ، وليس فيه الا تهم العهر بلا طائل ،

وليسما

وليسما في هذا الزمان الذي يلزم فيه السكوت ، والمصدر هلسا
من اطلاق البيوت ، ورواه العلم الى العمى لولا ما ورد في صحيح الاجيب
من علم علمائكمم الحجة الله بلجم من ناره ، وانما نويت به حصول
رضي ربي وعضوه ، فانه يعلم السر والظن ، وانما الاعمال
بالنيات ، ونهوه بالبدن من التقيجات ، فانها ذميمة ، ونسالة
الزيادة من فضله ، فانها غنيمه ، وهذا وان السلوك في تلك الطريق
الساكنه ، فاقول مستعينا بعون الرحمن الرحيم المالك ، اعلم
ان هذه الطريق لا يظهر لك سرها ، وينطوي عنك خزنها
بسرهم ، الا اذا كان معك في المسئلة التي تريد تسئها اكثر
من سئتين ، فحينئذ تعمل لكل واحد منهم حبه ، ولين اولها لورثته
اسي لوضع اسمائهم ، فيجب نسبتهم الى الميت كلفظ ابي او عم
او اب او ام ، لا يلفظ اعلامهم كزيد وعمر ، فان جمعت بينهما بات
وضعت الاسماء بحسب النسبة ، داخل الجدول ، ووضعت علم كل

دينار فنية ثمانية اوجه احد صان ان تقسم الماحوذ على سهام
 الالاخذ وتضرب الخارج فيما صحت منه المسألة فالبلغ فهو حيلة
 التركة فهذه المسألة منسقة اصلا وتصحيحا للزوج منها
 ثلاثة فاقسم السنين على الثلاثة يخرج عشرون فاحزها في المسألة
 بحصل حاية وعشرون دينار وذلك مقدار حيلة التركة ثمانية ان
 تضرب المسألة في الماحوذ وتقسيم الحاصل على سهام الالاخذ فلو
 ضربت المسألة هذه وهي ستة في الماحوذ وهو ستون حصل ثلاثمائة
 وستون فاقسمها على الثلاثة سهام الالاخذ يخرج حاية وعشرون وهي
 عدد التركة لان نسبة سهام الالاخذ الى المسألة كنسبة الماحوذ
 الى التركة فاللهو الرابع واشهر الطرق في استخراج ان تضرب الثاني
 في الثالث ثم تقسم الحاصل على الاول يخرج الرابع ثمانية
 ان تقسم المسألة على سهام الالاخذ وتضرب الخارج في الماحوذ
 ففي مثالنا اقسام الستة على الثلاثة التي هي سهام الزوج يخرج

اشنان

اشنان فاحزها في السنين بحصل المطلوب رابعها ان تنسب
 الباقي من المسألة بعد سهام الالاخذ الى سهام الالاخذ وتزيد على
 الماحوذ بمثل تلك النسبة ففي المثال طرح ثمانية الزوج من المسألة ونسب
 الباقي اليها يكن مثلا فرد على السنين الماحوذة مثلها بحصل المطلوب
 خامسها ان تسمى سهام الالاخذ من المسألة وتقسيم الماحوذ على
 الاسم الحاصل ففي المثال سم الثلاثة من الستة يكن نصفها فاقسم
 الماحوذ وهو ستون على اسم النصف فالحاصل التركة حاية وعشرون حاية
 ان تسمى سهام الالاخذ من الماحوذ وتقسيم المسألة على الحاصل من
 التسمية ففي المثال سم الثلاثة من السنين يكن نصف عشرها فاقسم
 الستة على نصف العشر يكن العشر اثنى عشر فالكا حاية وعشرون
 سابعها طريق اجبر والمقابلة وهو ان تقوض التركة شيئا وتضرب
 في سهام الالاخذ فيكون حيزه كحيز المسألة في الماحوذ لما علمت فيما
 تقدم من التناسب فكل المعادلة يحصل المطلوب ففي المثال افرض

التركة شيئا يكون من في الثلاثة التي هي سهام الآخذ ثلاثة
 كعرب الستة في الستين فننتهي المعادلة الى ثلاثة اشياء تعدل
 ثلاثمائة وستين فاقسم العدد على الاشياء بخروج الشيء مائة وعشرين
 وان شئت فعادل بنصف الشيء ستين لانه اذا كانت التركة
 شيئا كانت حصص الزوج نصف الشيء فاقسم الستين على نصف الشيء
 بخروج الشيء مائة وعشرين ولا يثبت لو جبرت النصف بزيادة فيه
 عليه لان شيئا كاملا وزودت على الستين مثلها عملا بالقاعدة
 عند مع رجوع الا فوكت شيئا يعدل مائة وعشرين ثمانية طريق
 الخطابين وهو ان تعرض التركة ماشئت فلها مائة وستون
 فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوج خمسة عشر وكان
 ينبغي ان يكون ستين فالخطا بجملة واربعين بالنقص فافرض
 التركة ستين واقسمها بين الورثة ويكون نصيب الزوج ثلاثين
 وكان ينبغي ان يكون ستين فالخطا بثلاثين ناقصة ايضا فافرض
 المفروض

المفروض الاول في الخطا الثاني يحصل تسهامة واحرب المفروض
 الثاني في الخطا الاول يحصل الفان وتسهامة فاقسم الفضل بينهما وهو
 الف وتساهمة على الفضل بين الخطابين وهو خمسة عشر بخروج
 المطلوب وهو مائة وعشرون والله اعلم وهذه بقية بقية فمن
 اراد الزيادة فعليه بالخطوات **والنختم** كتابا بهذا تبول بما ذكره
 ابن الهيثم رحمه الله تعالى بقوله قلت ومن هذا الباب ما روينا في صحيح
 البخاري رحمه الله تعالى في باب التركة الغاربي في مالها وميتا من كتاب
 الجهاد ان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما حسب دين ابيه فكان
 الف الف ومائتي الف وانه اوصى بالثلث بعد الدين وانه قضى دينه ووقع الثلث
 الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب لكل زوجة من زوجاته الاربع الف
 الف ومائتي الف ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع مالهم حسن الف الف ومائتي
 الف الف قال ابن الهيثم رحمه الله تعالى ما نصه كتب الى شيخنا حافظ العصر
 الدين عبد الرصيم العواتق من المدينة السرية حين كان قاضيا بما كنت

بجوار إمكة المستوفى سنة تسع وثمانين وسبعمائة يسا لثمنه تحوير
 حساب هذه المسئلة فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري رحمه الله
 تعالى في حسابها غير محرر بل الصواب ان جميع ما له بحسب ما فرض
 تسعة وثمانون الف وثمانمائة الف لانه اذا اصاب الزوجية
 بقرح الثمن ميراثها الف الف وما يتا الف فيجب ان يكون ثمن الميراث
 اربعة الاف الف وثمانمائة الف واذا كان هذا القدر هو ثمن الميراث
 يكون جميع الميراث ثمانية وثلوثين الف الف واربعمائة الف فلو ادا
 على ذلك مثل النصف للوصية لان كل مال ذنوب ثلثة اذا زيد
 على الباقي مثل نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك المال اذ ثلث الجميع
 ساء والنصف الباقي وبضعت المبلغ المذكور تسعة عشر الف الف
 وما يتا الف فيكون الباقي بعد الدين وصية وارثا تسعة وخمسين
 الف الف وستماية الف وقد علم ان جملة الدين المحرز قبل ذلك بمقتضى
 حساب عبد الله الف الف وما يتا الف فيكون جملة ما له وبنائه وصية وارثا

هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم قال واجاب المحافظ
 شرف الدين الدبالي بان قول البخاري رحمه الله تعالى هو قول علي ان جملة
 المال حين الموت كانت كذا وكذا دون الزيادة في اربع سنين الاصلية
 انه ونقل ايضا عن الزركشي جمعا باخر عن الامام البخاري ولكنه نظر فيه
 في شرح الكفاية انه فنسأل الله تعالى الكفاية والعناية والهداية
 وان ين علينا بالرضى والقبول فانه تعالى خير مولى وصلى الله على سيدنا

ونبينا وحبيبنا محمد سيد الاولين والآخرين وعلى آله واصحابه اجمعين عدد
 معلومات الله اليعنى الدين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلم
 على المسلمين ومحمد رب العالمين قال مولانا عفا الله عنه تحريرا في غرة
 شهر ربيع المحرم افتتاح سنة تسعة وثمانمائة والفضل ان تحت المقدمة
 بجملة الله ووعده وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على من لا
 نبي بعده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم امين يقول
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 علي بن عبد الرحمن الطيبي زعمت من كتبها على نسخة
 بخط اوهد الفضلاء وزبدة البلايا العالم
 الفاضل والجهد الكامل شمس الدين الشيخ
 محمد بن مصطفى الطنطا في بعد ان
 قال لها عليها واصلى ما بين
 به الشكر رابع عشر شهر ربيع
 الف في سنة
 واهم الحوق
 وعليه تمامه